

تاج العروس من جواهر القاموس

والوَزَعَةُ مُحَرَّرٌ كَكَةٌ : جَمْعُ وازِعٍ وهُمُ الوُلَاةُ المانِعُونَ من مَحَارِمِ
 □□ تعالى ومنه حديثُ الحَسَنِ : لا بُدَّ للنَّاسِ من وَزَعَةٍ أَي : أَعْوَانٍ
 يَكْفُونَهُمْ عن التَّعَدِّي والشَّرِّ والفَسَادِ وفي رواية : وازِعٍ أَي من
 سُلْطَانٍ يَكْفِيهِمْ وَيَزَعُ بَعْضَهُمْ عن بَعْضِ بَعْنِي السُّلْطَانِ وَأَصْحَابِهِ
 وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ Bه وقد شُكِيَ إِلَيْهِ بَعْضُ عُمَّالِهِ بَعْنِي الْمُغِيرَةَ
 بنَ شُعْبَةَ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَقَالَ : أَنَا أُقِيدُ من وَزَعَةٍ □□ أرادَ أَلْقِيدُ
 من الذِّينَ يَكْفُونُ النَّاسَ عن الأَقْدَامِ على الشَّرِّ .
 والوازِعُ : الكَلْبُ لِأَنَّهُ يَكْفِي الذِّئْبَ عن الغَنَمِ نَقْلًا الجَوْهَرِيُّ .
 والوازِعُ : الزَّاجِرُ عن الشَّيْءِ والنَّاهِي عَنَّهُ ومنه حديثُ جَابِرٍ
 المُتَقَدِّمُ .
 والوازِعُ : من يَدْبُرُ أُمُورَ الجَيْشِ وَيَرُدُّ من شَذَّ مِنْهُمْ وهُوَ
 المُوَكَّلُ بالصُّفُوفِ يَزَعُ من تَقَدَّمَ وَيَرُدُّ من شَذَّ مِنْهُمْ وهُوَ
 المُوَكَّلُ بالصُّفُوفِ يَزَعُ من تَقَدَّمَ مِنْهُمْ بغيرِ أَمْرِهِ .
 ويُقَالُ : وَزَعْتُ الجَيْشَ وَزَعَاءٌ : إِذَا حَبَسْتَهُ أَوَّلَهُمْ على آخِرِهِمْ وفي
 الحديثِ : إِنَّ إبْلِيسَ رَأَى جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ يَزَعُ المَلَائِكَةَ
 أَي : يُرْتَبِهُمُ وَيُسَوِّبُهُمْ وَيَصْفِيهِمْ لِلحَرْبِ فَكَأَنَّهُ يَكْفِيهِمْ عن
 التَّفَرُّقِ والإِنْتِشَارِ وَمِنْهُ أَيضًا حديثُ أَبِي بَكْرٍ Bه : إِنَّ المُغِيرَةَ
 رَجُلٌ وازِعٌ يُرِيدُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلتَّقَدُّمِ على الجَيْشِ وتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ
 وتَرْتَبِيهِمْ في قِتَالِهِمْ وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ : فَهُمْ يُوزَعُونَ أَي
 يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ على آخِرِهِمْ وَقِيلَ : يَكْفُونُ .
 وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ نَوْرًا :
 فغدا يُشْرِقُ مَتْنَهُ فبدَا لَهُ ... أُولَى سَوَابِقِهَا قَرِيبًا تُوزَعُ أَي :
 تُغْرَى وَقِيلَ تُكْفُ وتُحْبَسُ على ما تَخْلَفَ مِنْهَا لِيَجْتَمَعَ بَعْضُهَا إلى
 بَعْضِ بَعْنِي الكِلَابِ .
 والوازِعُ بنُ الذَّرَاعِ وَيُقَالُ : ابنُ الوازِعِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بنِ عَلِيٍّ
 الذِّكْوَانِيُّ في مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ولمْ يُخَرِّجْ لَهُ شَيْئًا و الذِّينِ في
 المُعْجَمِ : ابنُ الذَّرَاعِ .

والوَارِعُ : رَجُلٌ آخِرُ غَيْرُ مَذْسُوبٍ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ ذَرِيحٌ ذَكَرَهُ ابْنُ
مَاجُولَا : صَاحِبِيَّانِ B هَمَا .

وَارِعٌ بِنُ عَبْدِ الْكَلَابِيِّ تَابِعِيٌّ .

وَأَبُو الْوَارِعِ النَّهْدِيُّ وَأَبُو الْوَارِعِ عُمَيْرٌ وَأَبُو الْوَارِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ : تَابِعِيٌّ الْآخِيرُ رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .
وَعنه أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ الْمَرْيُّ وَزَادَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ فِيمَنْ رَوَى
عَنْهُ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ أَيضًا : أَبُو الْوَارِعِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ
السُّفْيَانُ فِي حُجَّتَمَلُّ أَنْ يَكُونَ النَّهْدِيُّ أَوِ الْذِي اسْمُهُ عُمَيْرٌ
فَانْطَرُ ذَلِكَ .

وَهَذَا يَلُ تَقُولُ لِلْوَارِعِ : يَارِعُ بِالْيَاءِ قَالَ حُصَيْبُ الْهَذَلِيِّ يَذْكَرُ
فَرَّتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ : .

لَمَّا عَرَفْتُ بَنِي عَمْرٍو وَيَارِعَهُمْ ... أَيَقْنَتُ أَنْسِي لَهُمْ فِي هَذِهِ قَوَدُ
أَرَادَ : وَارِعَهُمْ فَقَلَبَ الْوَاوَ يَاءً طَلَبًا لِلخِفَّةِ وَأَيضًا فَتَنَكَّبَ
الْجَمْعَ بَيْنَ وَوَيْنَ : وَوَالْعَطْفِ وَيَاءِ الْفَاعِلِ وَقَالَ السُّكَّرِيُّ :
لُغَتُهُمْ جَعَلُ الْوَاوِ يَاءً . وَقَالَ النَّابِغَةُ : .

عَلَى حِينَ عَاتَيْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّيَا ... وَقُلَاتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ
وَارِعُ وَالْأَوْزَاعُ : الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْجَمَاعَاتُ يُقَالُ : أَتَيْتُهُمْ وَهُمْ
أَوْزَاعُ أَي : مُتَفَرِّقُونَ وَقِيلَ : هُمْ الضُّرُوبُ الْمُتَفَرِّقُونَ وَلَا وَاحِدَ
لِلْأَوْزَاعِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ B ه : خَرَجَ لِيَلَاةَ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ
أَوْزَاعُ أَي : يُصَلِّونَ مُتَفَرِّقِينَ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ